

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْأَوْلَى لِلْأَعْلَمِ مِنْ أَصْدِيقِنَا

جريدة رسمية للجيش وفق ما يصرخ به - عذر لا يغفر لغتائذى

(العدد ٦٦ مكرر "ب") الصادر في يوم السبت ١١ المحرم سنة ١٣٧٦ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦

بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر نشر أو اذاعة أى أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاًها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وعلى العموم كل ما يتعلق بالتراث العسكري والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول مقدماً على موافقة كتابية منقيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

ي責م هذا القرار بختام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر